

شركة العقارات المتعددة
شركة مساهمة كويتية عامة
عقد التأسيس والنظام الأساسي

٢٠١٦



شركة العقارات المتعددة
United Real Estate Co



سياسة الخصوصية

لقد تم عرض المعلومات الواردة في هذه الوثيقة بدقة وحرص، حيث تم بذل كامل الجهد لضمان صحتها، ومع ذلك، لا تضمن شركة العقارات المتحدة أن المعلومات ذاتية من الخطأ.

وعلاوة على ذلك، في حين يعتبر أن المعلومات حقيقة وصادقة إلى ديسمبر 2014، فإن أي تغيير بعد وقت كتابة هذا التقرير قد تؤثر على دقة المعلومات. قد تتغير المعلومات دون سابق إنذار، فشركة العقارات المتحدة ليست في أي حال من الأحوال مسؤولة عن دقة أي معلومات مطبوعة أو محفوظة أو بأي طريقة يتم تفسيرها من قبل المستخدم. لا تكون شركة العقارات المتحدة في أي حال من الأحوال مسؤولة عن أي أضرار قد تنتج من أي نوع من الاستخدام لهذه الوثيقة أو لأي معلومات واردة في هذه الوثيقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مِرْسُوم

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية
بإسم (شركة العقارات المحدودة)

ندن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الإطلاع على القانون رقم 15 لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعبدلة له
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة العقارات المحدودة (شركة مساهمة كويتية) وبناء
على عرض وزير التجارة والصناعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
رسمنا بالأتى:

مادة أولى

يرخص لـ الشیخ ناصر صباح الأحمد الصباح، شركة "مساعد الصالح العقارية" شركة عبد العزيز
وعلي ويوفف المزنی، عبد الجليل سید حسن أحمد بهبهانی، خالد عیسی الصالح، مبارك عبد العزيز
الحساوي، عبد الرحمن المنصور الزامل، صالح عبد الرحمن العبدلي، أحمد عبد الله المدری، محمد عبد
الله الربیعی، فی أن یؤسسوا في الكويت على مسؤولیتهم شركة مساهمة كويتية تسمی "شركة
العقارات المحدودة" برأس مال قدره 3,000,000 (ثلاثة ملايين دینار).

مادة ثانية

على المؤسسین سالفی الذکر الإلتزام بعقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي وترافق هذا
المرسوم صورة رسمية من كل منها موقعة منهم، وعليهم أيضًا الإلتزام بأحكام قانون الشركات
التجارية والقوانين الأخرى.

مادة ثلاثة

لا يمنح هذا الترخيص الشركة المذكورة أي إحتكار أو إمتياز ولا يترتب عليه أيه مسؤولية على الحكومة.

مادة رابعة

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

وزير التجارة والصناعة

خالد سليمان العدساني

رئيس مجلس الوزراء

جابر الأحمد الجابر الصباح

شركة العقارات المتعددة
شركة مساهمة كويتية عامة
عقد التأسيس

شركة العقارات المتعددة عقد التأسيس

مادة (1)

تألف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (2)

اسم هذه الشركة هو شركة العقارات المتعددة ش.م.ك.

مادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت.
ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعا او توكيلات في الكويت او في الخارج.

مادة (4)

مدة هذه الشركة غير محدودة.

مادة (5)^١

الغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي ما يأتي :-

مع عدم الدخلان بأحكام المرسوم بقانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-

1. تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير ، وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرته من الإتجار في قسم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين.

2. تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة في الكويت وفي الخارج.

3. إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن توفر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة.

^١ تم تعديل المادة (5) خلل الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 أبريل 2014

- .4 القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمساعدة وأعمال تكييف الهواء وكل ما يتعلق بأعمال الصيانة بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها.
- .5 تملك وإدارة وتشغيل وإستثمار وإيجار وإستئجار الفنادق والنواحي الصناعية والموتييلات وبيوت الضيافة والإستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافتريات والمجمعات السكنية والمرافق والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويجية والرياضية وال محللات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملًا جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحة بها وغيرها من الخدمات الالزمة لها داخل الكويت وخارجها.
- .6 تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية.
- .7 إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعتمدة بها في الوزارة.
- .8 تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية.
- .9 إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ استثمارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة داخل وخارج الكويت.
- .10 إنشاء وإدارة أو مشاركة الغير في الصناديق العقارية سواء بالكويت أو خارج الكويت.
- .11 المساهمة المباشرة لوضع البني الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية التجارية والصناعية بنظام "البناء والتشغيل والتدويل" (BOT) وإدارة المرافق العقارية بنظام BOT.
- ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.
- ويجوز لها أن تمارس أعمالاً متشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.

مادة (6)²

حدد راس المال الشركة بمبلغ 118,797,442 دينار (مائة وثمانية عشر مليونا وسبعمائة وبسبعين ألفا واربعمائة واثنان واربعون دينارا) موزعاً على 1,187,974.420 سهماً (مليار ومائة وبسبعين ألفا وثمانون مليونا وتسعمائة واربعة وسبعين ألفا وأربعمائة وعشرون سهماً) قيمة كل سهم 100 (مائة) فلس.

مادة (7)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا في رأس المال الشركة باسهم مقدارها 150 الف (مائة وخمسون ألف) سهم على الوجه التالي :-

اسم المؤسس	اسهم عينية	اسهم مقابل	اسهم نقديه	المجموع	القيمة* د.ك
1. ناصر صباح الأحمد الصباح		25,330	21,170	46,500	465,000
2. شركة مساعد الصالح العقارية		26,860	19,640	46,500	465,000
3. شركة عبد العزيز وعلي يوسف المزيني			30,000	30,000	300,000
4. عبد الرحيل سيد حسن أحمد بهبهاني			12,000	12,000	120,000
5. خالد عيسى الصالح			3,000	3,000	30,000
6. مبارك عبد العزيز الحساوي			3,000	3,000	30,000
7. عبد الرحمن المنصور الزامل			1,500	1,500	15,000
8. صالح عبد الرحمن العبدلي			1,500	1,500	15,000
9. احمد عبد الله المدري			3,000	3,000	30,000
10. محمد عبدالله الربيعة			3,000	3,000	30,000
المجموع					1,500,000

² تم تعديل المادة (6) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 20 مايو 2010

* تم احتساب القيمة على أساس سعر السهم وقت الإكتتاب بواقع (10) دنانير للسهم

ويتعهد المؤسسان اللذان إكتتبوا بحصص عينية بإيداع سندات التملك الرسمية باسميهما تحت تصرف هذه الشركة قبل اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين (الانتخاب اعضاء مجلس الادارة) وقبل مزاولة الشركة لنشاطها التجاري.

ويتعهد المؤسسون بمجرد استلام سندات التملك بنقل ملكية الحصص العينية باسم هذه الشركة طبقاً للقانون ويدفع قيمة السهم النقدية بالكامل في بنك الخليج 978,100/- ش.م.ك. وقد تم فعلاً دفع قيمة السهم النقدية بالكامل وقدرها (تسعمائة وثمانية وسبعون الفا ومائة دينار كويتي) بموجب شهادة البنك المؤرخة في 19/3/1973 المرفقة بأصل هذا العقد. وبباقي السهم وقدرها 150,000 مائة خمسون ألف سهم طرح للاكتتاب العام طبقاً لأحكام النظام الأساسي.

ملحوظة:- يلاحظ اننا قربنا قيمة الحصص العينية الى رقم ١٠ (عشرة) حتى يمكن توزيع الاسهم وذلك لعدم جواز تجزئة السهم.

(8) مادة

الحصص العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة هي:

أ- العقار المقدم من الشيخ ناصر صباح الاحمد الصباح واللائن في منطقة الدعيجة بشارع الخليج العربي (على البحار) وبالغة مساحته 11487/70 متراً مربعاً بموجب المخطط المساحي رقم م/ 47330 والوارد بيانه بالوثيقة رقم 704 جلد 2 بتاريخ 1953/2/28.

ب- العقار المقدم من شركة مساعد الصالح العقارية الواقع في بنيد القار (على البحار) المجاور لفندق هيلتون الكويت وبالغة مساحته 13653 متراً مربعاً بموجب المخطط المساحي رقم م/ 26569 والوارد بيانه بالوثيقة رقم 341 بتاريخ 1971/2/13.

وقد تم تقدير هاتين الحصتين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الشركات التجارية وذلك بقرار رئيس محكمة الكويت الكلية رقم م/ 586/246 بتاريخ 26/2/1973 الذي عين بمقتضاه الخبراء عبد العزيز المدوه وسامل القطان واحمد المواس لتقدير قيمة العقارين سالفي الذكر.

وقدم الخبراء تقريرهم المؤرخ في اول مارس سنة 1973 الذي قدروا فيه العقار المقدم من الشيخ ناصر صباح الاحمد الصباح ثمناً قدره 253.395/550 (مائتان ثلاثة وخمسون الفا وثلاثمائة وخمسة وتسعون دينار كويتي وخمسة وخمسون فلساً).

وقدروا ثمن العقار المقدم من شركة مساعد الصالح العقارية ثمناً قدره 268.623 (مائتان وثمانين وستون ألفاً وستمائة وثلاثة وعشرون دينار كويتي)، ومرفق بأصل هذا العقد صورة من التقرير المذكور.

(9) مادة

المصروفات والنفقات التي تلتزم الشركة بادئها بسبب تأسيسها هي على وجه التقريب خمسة عشر ألف دينار كويتي تخصم من حساب المصروفات العامة .

(10) مادة

يقوم المؤسسون بالسعى في استصدار مرسوم التأسيس والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة.

ولهذا الفرض وكلوا عنهم لجنة من السادة:

- 1- الشیخ ناصر صباح الاحمد الصباح.
- 2- موزی مساعد الصالح.

في اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة والتعديلات التي ترى الحكومة ضرورة ادخالها في هذا العقد أو في النظام الاساسي للشركة المرافق له.

شركة العقارات المتعددة
شركة مساهمة كويتية عامة
النظام الأساسي

الفصل الأول

في تأسيس الشركة

شركة العقارات المتعددة - النظام الأساسي

مادة (1)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية تسمى شركة العقارات المتعددة.

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في الكويت أو في الخارج.

مادة (3)

مدة هذه الشركة غير محددة.

مادة (4)³

الغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي ما يأتي :-

مع عدم الدخل بأحكام المرسوم بقانون الشركات وتعديلاته وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-

1. تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير ، وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظره من الإتجار في قسائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين.
2. تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة في الكويت وفي الخارج.

³ تم تعديل المادة (4) خليل الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

3. إعداد الدراسات وتقديم الإستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة.
4. القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمساعدة وأعمال تكييف الهواء وكل ما يتعلق بأعمال الصيانة بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها.
5. تملك وإدارة وتشغيل وإستثمار وإيجار وإستئجار الفنادق والنواحي الصحية والموتيلات وبيوت الضيافة والإستراحات والمنتجعات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافeterias والمجمعات السكنية والمرافق والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترفيهية والرياضية وال محلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملًا جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها داخل الكويت وخارجها.
6. تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية.
7. إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة.
8. تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية.
9. إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ استثمارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة داخل وخارج الكويت.
10. إنشاء وإدارة أو مشاركة الغير في الصناديق العقارية سواء بالكويت أو خارج الكويت.
11. المساهمة المباشرة لوضع النبي الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام «البناء والتسييل والتحويل» (BOT) وإدارة المرافق العقارية بنظام BOT.
ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.
ويجوز لها أن تمارس أعمالاً متشابهة أو مكملة أو لزمرة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.

مادة (5)

حدد رأس المال الشركة بمبلغ 118,797,442 دينار (مائة وثمانية عشر مليونا وسبعمائة وسبعين ألفا واربعمائة واثنان واربعون دينارا) موزعاً على 1,187,974.420 سهماً (مليار ومائة وسبعين وثمانون مليونا وتسعمائة واربعة وسبعون ألفا وأربعمائة وعشرون سهماً) قيمة كل سهم 100 (مائة) فلس.

⁴ تم تعديل المادة (5) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 20 مايو 2010

مادة (6)

أُسهم الشركة اسمية و يجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لاحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

مادة (7)

تدفع قيمة الاسهم كاملاً عند الاكتتاب.

مادة (8)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا في رأس مال الشركة باسهم مقدارها 150 الف (مائة وخمسون الف) سهم على الوجه الذي :-

اسم المؤسس	اسهم مقابل حصص عينية	اسهم نقدية	المجموع	القيمة* د.ك
1. ناصر صباح الأحمد الصباح	25,330	21,170	46,500	465,000
2. شركة مساعد الصالح العقارية	26,860	19,640	46,500	465,000
3. شركة عبد العزيز وعلي يوسف المزياني		30,000	30,000	300,000
4. عبد الجليل سيد حسن أدمد بهبهاني		12,000	12,000	120,000
5. خالد عيسى الصالح		3,000	3,000	30,000
6. مبارك عبد العزيز الدساوي		3,000	3,000	30,000
7. عبد الرحمن المنصور الزامل		1,500	1,500	15,000
8. صالح عبد الرحمن العبدلي		1,500	1,500	15,000
9. احمد عبد الله المدربي		3,000	3,000	30,000
10. محمد عبدالله الريبيعة		3,000	3,000	30,000
المجموع	52,190	97,810	150,000	1,500,000

⁵ تم تعديل المادة (6) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 7 إبريل 2016

* تم احتساب القيمة على أساس سعر السهم وقت الإكتتاب بواقع (10) دنانير للسهم

ويتعهد المؤسسان اللذان إكتتبوا بحصص عينية بإيداع سندات التملك الرسمية باسميهما تحت تصرف هذه الشركة قبل اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين (الانتخاب اعضاء مجلس الادارة) وقبل مزاولة الشركة لنشاطها التجاري.

ويتعهد المؤسسون بمجرد استلام سندات التملك بنقل ملكية الحصص العينية باسم هذه الشركة طبقاً للقانون ويدفع قيمة الاسهم النقدية بالكامل في بنك الخليج -ش.م.ك وقد تم فعلاً دفع قيمة الاسهم النقدية بالكامل وقدرها 978,100/ (تسعمائة وثمانية وسبعين الفا ومائة دينار كويتي) بموجب شهادة البنك المؤرخة في 19/3/1973 المرفقة بأصل هذا العقد. وبافي الاسهم وقدرها 150,000(مائة خمسون الف سهم) تطرح للكتاب العام طبقاً لأحكام النظام الأساسي.

ملحوظة:- يلاحظ اننا قربنا قيمة الحصص العينية الى رقم (عشرة) حتى يمكن توزيع الاسهم وذلك لعدم جواز تجزئة السهم.

مادة (9)

الحصص العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة هي :-

- العقار المقدم من الشيخ ناصر صباح الاحمد الصباح والكافن في منطقة الدعيبة بشارع الخليج العربي (على البحر) وبالغة مساحته 11487/70 متراً مربعاً بموجب المخطط المساحي رقم م/ 47330 والوارد بيانه بالوثيقة رقم 704 جلد 2 بتاريخ 1953/2/28.
- العقار المقدم من شركة مساعد الصالح العقارية والواقع في بنيد القار (على البحر) المجاور لفندق هيلتون الكويت وبالغة مساحته 13653 متراً مربعاً بموجب المخطط المساحي رقم م/ 26569 والوارد بيانه بالوثيقة رقم 341 بتاريخ 1971/2/13.

وقد تم تقدير هاتين الحصتين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الشركات التجارية وذلك بقرار رئيس محكمة الكويت الكلية رقم م ك 586/246/أ/ 1973/2/26 الذي عين بمفتشاه الخبراء عبد العزيز المدود وسامل القطان واحد المواصل لتقدير قيمة العقارين سالفي الذكر وقدم الخبراء تقريرهم المؤرخ في اول

مارس سنة 1973 الذي قدروا فيه العقار المقدم من الشيخ ناصر صباح الأحمد الصباح ثمّنا قدره 253,395.550 (مائتان وثلاثة وخمسون الفا وثلاثمائة وخمسة وتسعون دينار كويتي وخمسمائة وخمسون فلسا). وقدروا ثمن العقار المقدم من شركة مساعد الصالح العقارية ثمناً قدره 268,623 (مائتان وثمانية وستون الفا وستمائة وثلاثة وعشرون دينار كويتي)، ومرفق بأصل هذا العقد صورة من التقرير المذكور.

(10) مادة

طرح باقي الاسهم ومقدارها مائة وخمسين الف سهماً للاكتتاب العام لمدة شهر ويجري الاكتتاب في البنوك الكويتية الآتية :-

- .1 بنك الكويت الوطني
- .2 البنك التجاري الكويتي
- .3 بنك الخليج
- .4 البنك الأهلي الكويتي
- .5 بنك الكويت والشرق الأوسط.

وإذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.

ويجوز للمؤسسين اغلاق باب الاكتتاب اذا تم الاكتتاب بجميع الاسهم المطروحة للاكتتاب خلال العشرة الايام الاولى.

(11) مادة

لا يجوز لأي شخص ان يكتب في اكثر من الف سهم.

(12) مادة

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائياً سندات مؤقتة تقوم مقام الاسهم التي يملكونها.

ويسلم المجلس شهادات الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير.

مادّة (13)

تترتب حتماً على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.

(14) مادہ

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الربح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

(15) مادة

٦(١٦) مادة

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصدر بهشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل.

2014-16 ዓ.ም. በታች ከፌዴራል የዕለታዊ ሪፖርት (16) ተናግሮ

الفصل الثاني

إدارة الشركة

مادة (17)⁷

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .

على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادلة وتعدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحكومة، وعلى ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعين ممثليه له في مجلس إدارة الشركة بنسبية ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلي في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبية ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثليين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

مادة (18)⁷

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

⁷ تم تعديل المواد (17 - 18) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

مادة ١٩^٨

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :-

1. أن يكون متمعاً بأهلية التصرف.
2. ألا يكون قد سبق الدكّم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلات بالتقدير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد 1000 (الف) من أسهم الشركة. (لا يسري هذا الشرط على العضو المستقل).

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيّاً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

مادة ٢٠^٩

لا يجوز للشخص، ولو كان مهلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعين فيها، وما يتربّط على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الفير حسن النية، ويلزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

مادة ٢١

إذا شفر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائلاً للأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب . أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية او لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة لجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ شفر آخر مركز لتنصب من يملأ المراكز الشاغرة.

وفي جميع الأحوال يكمّل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

^٨ تم تعديل المواد (19 - 20) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

مادة (22)^٩

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقدّم بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

مادة (23)^{١٠}

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ينطّب به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

مادة (24)

يتملك، حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، واعضاء مجلس الإدارة المنتدبين واي عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض.

مادة (25)^{١٠}

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر.

مادة (26)^{١٠}

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت اللصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوضع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (27)

إذا تخلف أحد اعضاء المجلس عن حضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة.

^٩ تم تعديل المادة (22) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 7 إبريل 2016

^{١٠} تم تعديل المواد (26 - 25 - 23) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

مادة (28)^{١١}

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من 10% (عشرة بالمائة) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الإتفاق على نسبة أعلى).

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها.

مادة (29)^{١١}

لمجلس الإدارة اوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تتضمنها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة.

ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها والاقتراض وعقد واعطاء الكفالات، والتحكيم، والصلح، والتبرع، وغيرها من الاعمال القانونية المتصلة بأموال الشركة وعقاراتها.

مادة (30)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم.

^{١١} تم تعديل المواد (28 - 29) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

مادة (31)¹²

رئيس مجلس الإدارة واعضاوئه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولد يحول دون إقامة دعوى المسوؤلية إقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولد يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسوؤلية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

مادة (32)¹²

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس المال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات وتعديلاته.

مادة (33)

في الحال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبين الحسابات يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (34)¹³

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عنمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلأ كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز

¹² تم تعديل المواد (32 - 31) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

¹³ تم تعديل المادة (34) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقائية لاستصدار أمر على عريضة بدرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآخر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(35) مادة

يسجل المساهمون اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ويتضمن التسجيل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسماء التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.

ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصله ووكالة.

(36) مادة

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية.

(37) مادة

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت.

ويجب أن يكون التصويت سرياً في إنتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية.

(38) مادة

يدعو المؤسسون المساهمين خلال شهر من إغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية. ويقدمون لها تقريراً عن جميع عمليات التأسيس من المستندات المؤيدة له وتنثبت الجمعية العامة من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبين للحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (39)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، وينعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

مادة (40)

تحتفظ الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية.

مادة (41)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالاتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياناً بحساب الربح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واجور المراقبين واقتراحها بتوزيع الارباح.

مادة (42)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات. وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أجورهم.

مادة (43)¹⁴

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس المال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

¹⁴ تم تعديل المادة (43) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

مادة ١٥(44)

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :-

- .1 تعديل عقد الشركة.
- .2 بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- .3 حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- .4 زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه.

مادة ١٥(45)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات وتعديلاته، يكون للشركة عدد 2 مراقبين حسابات تعينهما الجمعية العامة العادية، ويجوز لمؤسس الشركة تعين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين إنشاء الجمعية التأسيسية.

ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهامه لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

مادة ٤٦

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

مادة ٤٧

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . وله الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله كذلك أن يتحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وإذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

^{١٥} تم تعدل المواد (44 - 45) خالل الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

(48) مادة

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما اذا كان الجرد قد اجري وفقاً للأصول المرعية ، وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة او لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجتمع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره.

(49) مادة

يقطّع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة بعد اخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها وتستمل هذه الدموال لشراء المواد والالات والمنشآت الالزمة او لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الدموال على المساهمين.

(50) مادة

توزيع الارباح الصافية على الوجه التالي :-

- أولاً: يقطّع نسبة 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الاجاري.
- ثانياً: يقطّع نسبة 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الاحتياطي.
- ثالثاً: ويوقف هذا القطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة.
- رابعاً: يقطّع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المتراكمة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الدموال على المساهمين.
- خامساً: يقطّع المبلغ اللازم لتوزيع حصص اولى في الارباح قدرها 5% (خمسة بالمائة) للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهامهم.

¹⁶ تم تعديل المادة (49) خلل الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 7 إبريل 2016

خامسًاً: يخصص بعد ما تقدم ما لا يزيد على 10% (عشرة بالمائة) من الباقي لمكافآت مجلس الادارة وتقره الجمعية العامة العادية.

سادسًاً: يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كدصلة اضافية في الارباح أو يردهل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

(51) مادة

تدفع دحص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة.

(52) مادة

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة. ولد يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى 5% (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد.

(53) مادة

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز لتأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة.

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (54)

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

مادة (55)

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.

مادة (56)^{١٧}

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

مادة (57)^{١٨}

يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأس المال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

لـ يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الصلبة قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذـ.

مادة (58)^{١٩}

تم تفطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية :-

1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.
2. تحويل أموال من الاحتياطي الائتماني أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الداد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهمـ.
3. تحويل دين على الشركة أو السنادات أو الصكوك إلى أسهمـ.

^{١٧} تم تعديل المادة (56) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

^{١٨} تم إضافة المواد (58 - 57) (58 - 57) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

4. تقديم حصه عينية.

5. إصدار أسهم جديدة تخص لـدخل شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.

6. أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة متساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

١٩(59) مادة

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكونه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك.

ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

١٩(60) مادة

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته.

١٩(61) مادة

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الالتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

١٩(62) مادة

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

^{١٩} تم إضافة المواد (59 - 60 - 61 - 62) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014

٢٠(63) مادة

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومسائلتهم عن تعويض الأضرار الناجمة عن المخالفة.

٢٠(64) مادة

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنا夙ستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتدر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

٢٠(65) مادة

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو احداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس.

٢٠(66) مادة

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتباراً تعين ممثليـن له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملـكه من أسهمـ فيها، ويـتنـزـلـ عددـ أـعـضـاءـ مجلسـ الإـدـارـةـ المـخـاتـرـينـ بـهـذـهـ الطـرـيقـةـ منـ مـجمـوعـ أـعـضـاءـ مجلسـ الإـدـارـةـ الـذـيـنـ يـتمـ اـنتـخـابـهـ، ولا يـجـوزـ لـالـمـسـاـهـمـيـنـ الـذـيـنـ لـهـمـ مـمـثـلـوـنـ فـيـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ الـاشـتـراكـ مـعـ الـمـسـاـهـمـيـنـ الـذـيـنـ فـيـ اـنـتـخـابـ بـقـيـةـ أـعـضـاءـ مجلسـ الإـدـارـةـ، إـلاـ فـيـ حدـودـ مـاـ زـادـ عـنـ النـسـبـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ تـعـيـينـ مـمـثـلـيـهـ فـيـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ، وـيـجـوزـ لـمـجـمـوعـةـ الـمـسـاـهـمـيـنـ أـنـ يـتـحـالـفـواـ فـيـ بـيـنـهـمـ لـتـعـيـينـ مـمـثـلـ أـوـ أـكـثـرـ عـنـهـمـ فـيـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ وـذـلـكـ بـنـسـبـةـ مـلـكـيـتـهـمـ مجـمـعـةـ.

^{٢٠} تم إضافة المواد 63 - 64 - 65 في تاريخ 16 إبريل 2014 خالل الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائرتها ومساهميها.

مادة 21(67)

إذا شفر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعيّن على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لاجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ شفر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة 21(68)

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم، أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بتراخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

مادة 21(69)

لا يجوز للشركة ان تفرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة 21(70)

تكون المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضوا بالذات، وإنما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا. وفي الحال الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في المحضر.

²¹ تم إضافة المواد (67 - 68 - 69) في تاريخ 16 أبريل 2014 خالل الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في (70).

مادة 22(71)

للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

مادة 22(72)

لكل مسahem أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب إختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد أدى به ضرراً. ويقع باطلًا كل إتفاق يقضى بغير ذلك.

مادة 22(73)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

مادة 22(74)

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس المال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

مادة 22(75)

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالاً يقل عن ربع رأس المال الشركة المصدر.

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسخير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعينها.

مادة (76) ²³

تطبق أحكام المواد من رقم 258 حتى 264 الواردة بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (77) ²⁴

يفوض مجلس إدارة الشركة ببيع أو شراء أسهم الشركة في حدود النسبة التي يسمح بها القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك، ويكون تمويل عملية شراء الشركة لأسهامها من مصادر التمويل المقررة من الجهات الرقابية ذات الصلة، ويجوز للشركة أن تشترى أسهامها لحسابها في الحالات الآتية :-

1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يتجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع اسهم الشركة.
2. تخفيض رأس المال.
3. عند إستيفاء الشركة لدین مقابل هذه الأسهم.
4. توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة راس المال وزيادة عدد الأسهم المصدرة.
5. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب التصويت على القرارات بالجمعية العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال بشأن تنظيم عملية شراء الشركة لأسهامها وكيفية استخدامها والتصرف فيها.

²³ تم إضافة المادة (76) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 16 إبريل 2014
²⁴ تم إضافة المادة (77) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 7 إبريل 2016

مادّة (78) ²⁵

دون الالخلل بادكام قانون هيئة اسواق المال رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته ولائحة التنفيذية وبفرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة ، فان لمجلس الإدارة الحق في استخدام نظام يسمى «خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء» بفرض تعزيز ولائهم لها، مع مراعاة ما يلى :

1. لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام «خيار شراء الأسهم للموظفين» يجوز زيادة رأس المال على ألا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال المدفوع عن %10 (عشرة بالمائه) خلال فترة أقصاها 10 (عشرة) سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج.
2. أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين المستويات الوظيفية المستفيدة من البرنامج وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي.
3. يعرض نظام خيار شراء الأسهم للموظفين وبرنامج على الجمعية العمومية للموافقة عليه.

²⁵ تم تعديل المادة (78) خلال الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في تاريخ 7 إبريل 2016